



اللائحة المالية للوكالة

تعديلات

منذ ظهور الوثيقة INFCIRC/8/Rev.1/Mod.1 في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، عدل مجلس المحافظين اللائحة المالية على النحو التالي:

١- القاعدة ٣-٥ من اللائحة المالية

اجري تعديلان أحدهما في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وتناول البند (ب)، والثاني في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠ وتناول البند (٤). وبعد ادخال هذين التعديليين أصبحت القاعدة ٣-٥ من اللائحة المالية تنص الآن على ما يلي:

"تظل الاعتمادات قابلة للاستخدام لمدة اثني عشر شهرا، أما إذا كانت مطلوبة لتغطية التزامات بموجب عقود بحثية فتظل متاحة لمدة أربعة وعشرين شهرا بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها حسب القدر الذي تكون مطلوبة به (٤) لتصفية الالتزامات القانونية التي تم الارتباط عليها في تلك السنة المالية، (ب) ولتنفيذ الأنشطة البرنامجية المرحلة التي تناظر المكونات التي لا تتعلق بوفورات في الأرصدة الخالصة من الاعباء في نهاية السنة."

٢- القاعدة ٧-١-١ (ب) من اللائحة المالية

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عدلت القاعدة ٧-١ من اللائحة المالية ليصبح نصها ما يلي:

"(ب) والمبالغ اللازمة لتغطية الالتزامات غير المصفاة المنطبقة على تلك السنة المالية وما في الأرصدة الخالصة من الاعباء في تلك السنة المالية من مكونات تعبر عن أنشطة برنامجية مرحلة (لا عن وفورات)."

القاعدة ٢-٧-٣ (ب) من اللائحة المالية

-٣

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عدلت القاعدة ٢-٧ من اللائحة المالية ليصبح نصها ما يلي:

"(ب) والوفورات المتحققة من الالتزامات غير المصفاة والارصدة الخالصة من الأعباء، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١-٧ بـمدد السنة المالية السابقة، وفقا لنص القاعدة ٥-٤-٤."

القاعدة ١-١٠-١ (أ) من اللائحة المالية

-٤

في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠ عدلت القاعدة ١-١٠ من اللائحة المالية ليصبح نصها ما يلي:

"(أ) يضع، طبقا لهذه اللائحة المالية، قواعد واجراءات مالية مفصلة بهدف تأمين الفعالية في الادارة وممارسة التوفير؛".

وعندما عدل المجلس القواعد ٣-٥ و ١-٧ و ٢-٧ من اللائحة المالية، ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، قرر العمل بها لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات مع ادخال ما يلزم من تعديلات أخرى عليها، اذا اقتضى الأمر تغيير اجراءات تنفيذ الأنشطة البرنامجية المرحلة.